«الباب الخامس

«مسؤولية Space Com

«المادة 21

«الإخبار والمراقبة

«.....

«.....

«4.21 تلتزم «Space Com» حسب النحو والآجال المحددة بمقتضى «النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات «هذا، بتبليغ المعلومات التالية إلى الوكالة الوطنية لتقنين «المواصلات :

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - اتفاقيات استئجار المقدرات؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 22

«عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية

«للترخيص ولدفتر التحملات

«1.22 في حالة عدم تنفيذ «Space Com» لالتزاماتها المتعلقة «بإقامة واستغلال شبكتها والمفروضة عليها بحكم النصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها «تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 30 و 31 من القانون «رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند «الاقتضاء.

«2.22 في حالة عدم إرسال «Space Com» المعلومات التي تتطلبها «النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والتي يخضع لها «بالخصوص الربط البيني للشبكات العامة للمواصلات واستعمال «الترددات الراديوكهربائية ومعدات المواصلات، فإنها تتعرض للعقوبات «المنصوص عليها في المادة 29 المكررة من القانون رقم 24.96 المشار «إليه أعلاه.

«3.22 ولا تخول أية عقوبة من العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه «المادة أي حق في التعويض لفائدة «Space Com».»

(الباقي لا تغيير فيه.)

مرسوم رقم 2.05.1459 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتغيير دفتر تحملات شركة « GULFSAT MAGHREB »

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد و المواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.809 الصادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001) بمنح شركة « Gulfsat Maghreb » ترخيصا لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع « VSAT » ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ؛

وعلى رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو المبين في الملحق بهذا المرسوم دفتر تحملات شركة « **Gulfsat Maghreb** » الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.00.809** الصادر في **6** ذي القعدة **1421** (**31** يناير **2001**).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير المالية و الخوصصة و الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية و العامة، كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006).

الإمضاء : ادريس جطو

وقعه بالعطف :

وزير المالية و الخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي

*

* *

«تغيير دفتر تحملات الترخيص الممنوح لشركة « **GULFSAT MAGHREB** »

«لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات

«بواسطة الأقمار الصناعية من نوع « **VSAT** »

« .....

«المادة **3**

«النصوص المرجعية

« **1.3** يجب تنفيذ الترخيص المخول لشركة« **GULFSAT MAGHREB** »
«طبقا لمجموع المقتضيات التشريعية و التنظيمية ووفقا للمعايير الجاري
«بها العمل على المستويين المغربي و الدولي ؛ خاصة منها ما هو
«منصوص عليه أو محال إليه في دفتر التحملات هذا، و كذا النصوص
«التالية :

« .....

« ـ المرسوم رقم **2.05.772** الصادر في **6** جمادى الآخرة **1426**
«(**13**يوليو **2005**) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية
«لتقنين المواصلات في ما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافية
«لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي ؛

« ـ قرار وزير المواصلات رقم **310.98** الصادر في **27** من شوال **1418**
«(**25** فبراير **1998**) بتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات
«الراديوكهربائية كما وقع تغييره وتتميمه.

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة **4**

«موضوع الترخيص

«إن الخدمات المقدمة بواسطة شبكة « **VSAT** »، موضوع هذا
«الترخيص، لا تعني سوى :

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ تقديم الخدمات الهاتفية مع مراعاة إذن مسبق من طرف الوكالة
«الوطنية لتقنين المواصلات وحسب الشروط التي تحددها.

(الباقي لا تغيير فيه.)

« المادة 5

«دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته وتجديده

« .....

«**4.5** يمكن تجديد الترخيص لمدد إضافية لا تتجاوز كل واحدة منها
«خمس (**5**) سنوات باستثناء التجديد الأول الذي يمكن أن تصل مدته
«إلى (**10**) عشر سنوات بناء على طلب تودعه« **Gulfsat Maghreb** »
«لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، (**6**) أشهر على الأقل قبل تاريخ
«انتهاء مدة صلاحية الترخيص.

« .....

«الباب الثاني

«شروط إقامة الشبكة واستغلالها

«المادة **9**

«شروط إقامة الشبكة

« .....

«**6.9** استعمال الأملاك العامة أو الخاصة للدولة من أجل إقامة التجهيزات

« .....

«**1.6.9** إقامة التجهيزات

«يحق لشركة« **Gulfsat Maghreb** » إنجاز الأشغال الضرورية
«لاستغلال شبكتها وتوسيعها. و تلتزم باحترام مجموع الأحكام
«التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل و خاصة في ميدان إعداد
«التراب الوطني و حماية البيئة عند إقامة تجهيزات أو منشآت خاصة.

«2.6.9 وضع البنيات التحتية رهن الإشارة

«طبقا لأحكام المادة 22 المكررة من القانون رقم 24.96 كما وقع «تغييره و تتميمه والنصوص المتخذة لتطبيقه، تستفيد Gulfsat » « Maghreb من الحق في الولوج، ولاسيما، إلى منشآت الهندسة «المدنية و المسالك و القنوات و النقط المرتفعة التي قد يتوفر عليها «الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام و ذوو امتيازات المرافق «العامة و متعهدو الشبكات العامة للمواصلات.

«يبرم في شأن الاتفاقات المتعلقة بالإنشاء المشترك أو باقتسام «المنشآت المشار إليها في هذا البند عقود تجارية و تقنية بين الأطراف «المعنية. وترسل هذه العقود إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات «مباشرة بعد توقيعها. وتفصل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في «النزاعات المتعلقة بها.

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 11

«شروط الاستغلال التجاري

«3.11 إشهار التعريفات

«.....

«ويجب أن تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

« ـ ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات «ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتقب. «ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض على « Gulfsat Maghreb » تغيير أي تعديل في تعريفة خدماتها «أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التعديلات لا تحترم، على «الخصوص، قواعد المنافسة النزيهة ومبدأ توحيد التعريفات «الوطنية لخدمات المواصلات. كما يتعين تبريرها، بطلب من «الوكالة، بالنظر إلى عناصر التكلفة المتعلقة بها ؛

« ـ توضع نسخة من النشرة النهائية التي يمكن الإطلاع عليها «بحرية، رهن إشارة العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع «تابعة لمقاول من الباطن مكلف بتسويق تلك الخدمات.

«.....

«4.11 مسك المحاسبة

«تلتزم« Gulfsat Maghreb » بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 2.97.1026 «المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بمسك محاسبتها التحليلية وتدقيقها.

«5.11.....

« 6.11 التساوي في معاملة المستعملين

«.....

«.....

«ويجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف« Gulfsat Maghreb » «على العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تتأكد «من أن العقد يبين بوضوح ودقة، على الخصوص، العناصر التالية :

« ـ الخدمات المعروضة من قبل« Gulfsat Maghreb » وآجال توفير «الخدمات وطبيعة خدمات الصيانة ؛

« ـ المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وشروط تجديده ؛

« ـ التزامات جودة خدمات« Gulfsat Maghreb » والتعويضات «المالية أو التجارية التي تدفعها هذه الأخيرة في حالة الإخلال «بالالتزامات المذكورة ؛

« ـ الغرامات التي يتحملها المستعمل في حالة التأخير في الأداء «وشروط توقيف الخدمة ، بعد الإنذار ، في حالة عدم الأداء؛

« ـ إجراءات الطعن التي يتوفر عليها المستعمل في حالة ضرر يلحقه «بسبب« Gulfsat Maghreb ».

«.....

«الباب الثالث

«المساهمة في المهام العامة للدولة

«المادة 12

«احترام البيئة

«يجب أن تقام البنيات التحتية في دائرة احترام البيئة و القيمة «الجمالية للأماكن و وفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للملك العام «وللأملاك الخاصة.

«وتتحمل« Gulfsat Maghreb» الأشغال المنجزة على الطريق العام «واللازمة لإقامة البنيات التحتية المذكورة و يجب إنجاز هذه الأشغال «وفق الأنظمة والمتطلبات التقنية المعمول بها في ما يخص الطرق.

«المادة 13

«المساهمة في البحث والتكوين و توحيد

«المعايير في ميدان المواصلات

«تطبيقا لأحكام القانون رقم 24.96 كما وقع تغييره وتتميمه، تساهم « Gulfsat Maghreb » سنويا في تمويل برامج البحث والتكوين.

«ويحدد المبلغ السنوي لهذه المساهمة في:

« ـ نسبة (0,75 %) من رقم معاملات« Gulfsat Maghreb» برسم «التكوين و توحيد المعايير ؛

« ـ ونسبة (0,25 %) من رقم معاملاتها برسم البحث.

«يتم تمويل هذه البرامج وإنجازها وفقا للنصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل.

«المادة 14

«المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية

«تساهم« Gulfsat Maghreb »، سنويا، في تمويل مهام الخدمة «الأساسية في حدود 2 % من رقم معاملاتها و ذلك وفقا للنصوص «التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.

«المادة 15 (تنسخ).

«.....

«الباب الخامس

«مسؤولية « Gulfsat Maghreb »

«المادة 21

«الإخبار والمراقبة

« .....

« .....

« 4.21 تلتزم « Gulfsat Maghreb »، حسب النحو والآجال المحددة «بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب «دفتر التحملات هذا، بتبليغ المعلومات التالية إلى الوكالة الوطنية لتقنين «المواصلات :

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - اتفاقيات استئجار المقدرات ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 22

«عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية

«للترخيص ولدفتر التحملات

« 1.22 في حالة عدم تنفيذ « Gulfsat Maghreb » لالتزاماتها «المتعلقة بإقامة واستغلال شبكتها والمفروضة عليها بحكم النصوص «التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، «فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 30 و 31 من «القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، دون المساس بحق المتابعة «الجنائية عند الاقتضاء.

« 2.22 في حالة عدم إرسال « Gulfsat Maghreb » المعلومات «التي تتطلبها النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل «والتي يخضع لها بالخصوص الربط البيني للشبكات العامة للمواصلات «واستعمال الترددات الراديوكهربائية ومعدات المواصلات، فإنها «تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 29 المكررة من القانون «رقم 24.96 المشار إليه أعلاه.

« 3.22 ولا تخول أية عقوبة من العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه «المادة أي حق في التعويض لفائدة « Gulfsat Maghreb ».»

(الباقي لا تغيير فيه.)

مرسوم رقم 2.05.1460 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتغيير دفتر تحملات شركة « GLOBALSTAR NORTH AFRICA S.A ».

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد و المواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.688 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (GMPCS) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.219 الصادر في 4 صفر 1424 (7 أبريل 2003) بتغيير المرسوم رقم 2.00.688 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (GMPCS) لشركة «TESAM MAROC»؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛